

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون



محتويات العدد

- ٤..... مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء
- ٦..... قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥ بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء
- ٧..... تعميم بشأن عطلة ذكري (عاشوراء) لعام ١٤٤٧هـ
- ٨..... قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقل ترخيص مركز مدار للتدريب
- ٩..... قرار رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٤)
- ١٢..... قرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٩)
- قرار رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة البسيتين
- ١٥..... - مجمع (٢٢٦)
- قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة
- ١٨..... لرقابة مصرف البحرين المركزي
- ٢٠..... إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات
- ٢٢..... إعلان مجلس تأديب المحامين
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
- ٢٣..... - إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥
- ٢٥..... إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة
- ٢٧..... استدراك

مرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥
بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٢ بنقل موظفي المكتب الصادر بتنظيمه المرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٣ والاعتمادات المالية المخصصة له إلى مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:

رئيس مجلس الوزراء، ويتبعه:

وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء، ويتبعه:

أولاً: إدارة مكتب وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً: مدير عام السياسات والتنسيق.

ثالثاً: مدير عام مكتب رئيس مجلس الوزراء، ويتبعه:

١- إدارة الشؤون القانونية.

٢- إدارة الرقابة الداخلية المركزية.

٣- ثلاث وظائف بمسمى منسق.

٤- مدير عام مكتب سمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة الممثل الخاص لجلالة الملك المعظم (بدرجة

وكيل وزارة)، ويتبعه:

أ- المدير التنفيذي للشؤون الإدارية والمالية (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

- إدارة الشؤون الإدارية والخدمات.

ب- المدير التنفيذي لمكتب الممثل الخاص (بدرجة وكيل مساعد)، ويتبعه:

(١) إدارة التنسيق والمتابعة.

(٢) إدارة المراسم.

٥- الوكيل المساعد للإعلام والتواصل، ويتبعه:

أ- إدارة الإعلام.

ب- إدارة التواصل.

٦- الوكيل المساعد للموارد والخدمات، وتتبعه:

أ- إدارة الموارد البشرية.

ب- إدارة الموارد المالية.

ج- إدارة الخدمات ونظم المعلومات.

٧- وكيل البحوث والمشاريع، ويتبعه:

أ- الوكيل المساعد لتطوير الأداء الحكومي، وتتبعه:

(١) إدارة تطوير الكوادر الحكومية.

(٢) إدارة جودة الخدمة الحكومية.

(٣) إدارة التقييم والتحليل.

(٤) إدارة التنسيق والمتابعة.

ب- الوكيل المساعد للمشاريع، وتتبعه:

(١) أربع إدارات بمسمى إدارة المشاريع.

(٢) إدارة العمليات.

ج- الوكيل المساعد للبحوث والدراسات، وتتبعه:

(١) إدارة البحوث.

(٢) إدارة الدراسات.

(٣) إدارة السياسات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ يوليو ٢٠٢٥م

قرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٢٥

بتعيين مدير في مكتب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته

التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢٥ بإعادة تنظيم مكتب رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيِّن الشيخ أحمد بن محمد بن دعيح آل خليفة مديراً لإدارة مكتب وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء في مكتب

رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة

الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١ يوليو ٢٠٢٥ م

تعميم

بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤٧هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٤٧هـ، تُعطل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي السبت والأحد الموافق الخامس والسادس من شهر يوليو ٢٠٢٥م، وحيث إن يوم السبت يقع ضمن عطلة رسمية، فيُعوض عنه بيوم الاثنين الموافق السابع من شهر يوليو ٢٠٢٥م.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٢٥م

وزارة العمل

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن نقل ترخيص مركز مدار للتدريب

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص بإنشاء مركز مدار للتدريب (مؤسسة تدريبية خاصة)، وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢٥٠٤٠٥٠٣) المؤرخ في ٢٥ مايو ٢٠٢٥، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قَرَّر الآتي:

مادة (١)

يُنقل الترخيص الممنوح إلى السيد عباس عبدالله مكي أحمد بإنشاء مركز للتدريب المهني والتقني تحت اسم (مركز مدار للتدريب Madar Training Centre) إلى شركة مركز مدار للتدريب ذ.م.م المقيدة في السجل التجاري برقم (١-١٨٦٠٠٥)، ويُقيد في سجل المؤسسات التدريبية الخاصة تحت القيد رقم (٨/م.ت.خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الشؤون القانونية

وزير العمل بالوكالة

يوسف بن عبدالحسين خلف

صدر بتاريخ: ٢٩ ذو الحجة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ٢٥ يونيو ٢٠٢٥ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة العكر الغربي - مجمع (٦٢٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٦٠١٦٥٩٧) الكائن في منطقة العكر الغربي مجمع (٦٢٤) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٤٧هـ
الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٥٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجنبية - مجمع (٥٧٩)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٧٠٣٠٦١٦) الكائن في منطقة الجنبية مجمع (٥٧٩) من تصنيف مناطق السكن الحداثي (RG) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الحداثي (RGC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٤ محرم ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٢٥م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٦٨١) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة البسيتين -مجمع (٢٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٢٠٤٥٩٣٥) الكائن في منطقة البسيتين مجمع (٢٢٦) بعد التقسيم من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الطرق والشوارع (ROD) حسب مخطط التقسيم (١٥٢ قطعة مع شارع) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

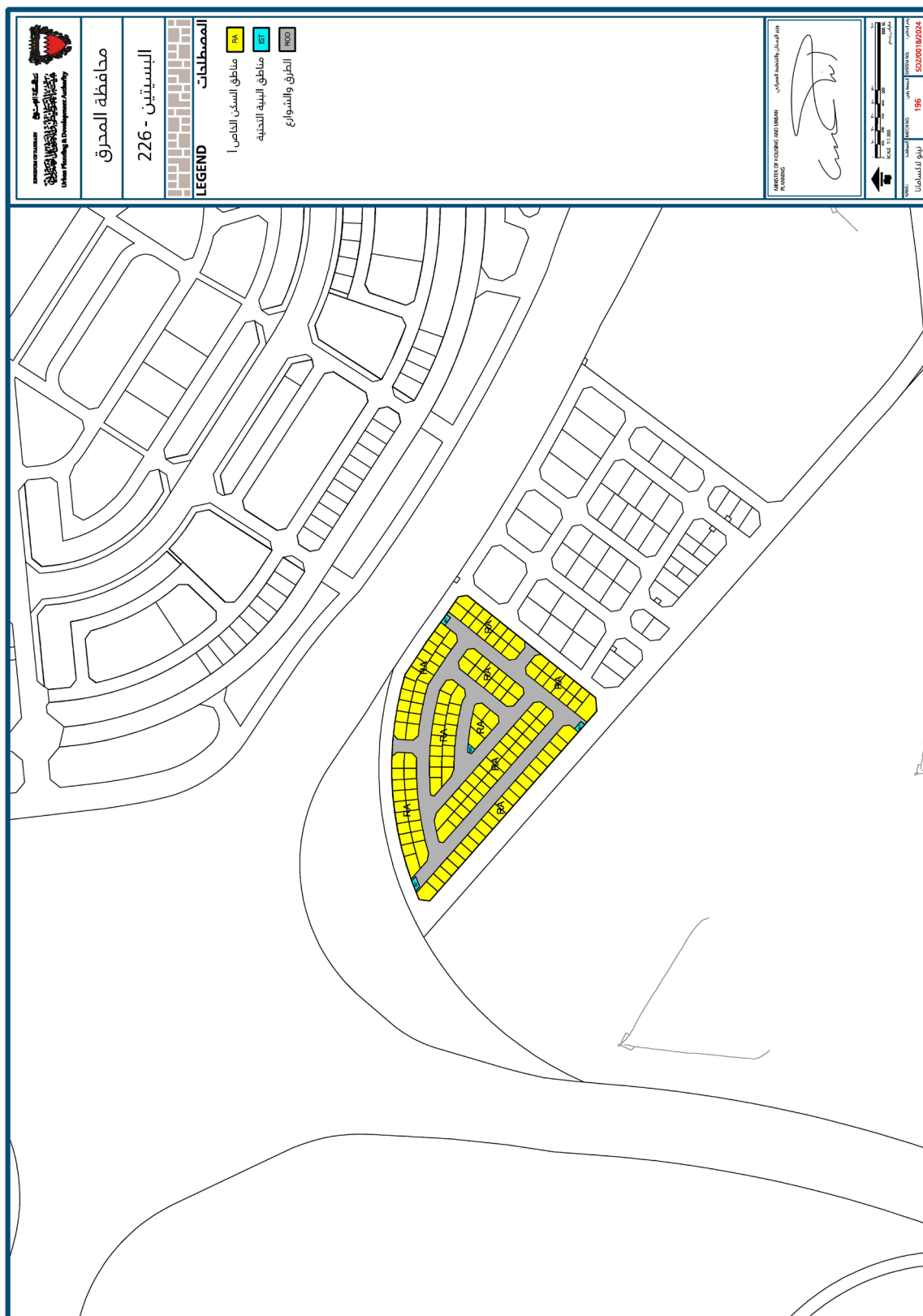
يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٤٧هـ
الموافق: ١ يوليو ٢٠٢٥م



مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦، وتعديلاته،

وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، وتعديلاتها، وبناءً على عرض المدير التنفيذي للسياسات والتنفيذ،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

تُضاف إلى البند رقم (٥) من فئة الشركات المتخصصة (الفئة الرئيسية) من جدول الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي الوارد في المادة (١) من اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدمات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي، فئة فرعية جديدة برقم (ع)، وذلك على النحو الآتي:

الرقم	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية	الخدمات الخاضعة للرقابة
		ع- الشركات المصدرة للأصول المشفّرة المستقرة (Stablecoins).	١- إصدار وطرح الأصول المشفّرة المستقرة. ٢- التحكم في إجمالي المعروض من الأصول المشفّرة المستقرة المصدرة. ٣- سك وحرّق (إلغاء) الأصول المشفّرة المستقرة. ٤- إدارة وحفظ احتياطي الأصول المشفّرة المستقرة. ٥- حفظ الأصول المشفّرة المستقرة. ٦- أي خدمات أو أنشطة أخرى ذات صلة بالأصول المشفّرة المستقرة.

مادة (٢)

على الإدارات المعنية بمصرف البحرين المركزي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

خالد إبراهيم حميدان

صدر بتاريخ: ٧ محرم ١٤٤٧ هـ

الموافق: ٢ يوليو ٢٠٢٥ م

إعلانات لجنة التثمين بشأن تثمين العقارات

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٥١) لسنة ٢٠٢٥

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٦١٦٦٧)، المُستملك بالقرار رقم (٣٥١) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٣٥٠/٣٩٦، الكائن في منطقة المحرق، الأيلة ملكيته إلى مريم بنت حمد المناعي، والمستملك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٨ يوليو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٥٣) لسنة ٢٠٢٥

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٦١٧٣)، المُستملك بالقرار رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٧٠/٢٣٥٢، الكائن في منطقة المحرق، الأيلة ملكيته إلى فاطمة محي الدين بيدان، والمستملك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٨ يوليو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٥

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٦٣٩٩)، المُستملك بالقرار رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٦٩/١٢٠٢، الكائن في منطقة المحرق، الأيلة ملكيته إلى أحمد قاسم عمر قاسم راشد وشركائه، والمستملك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٨ يوليو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٣٧٠) لسنة ٢٠٢٥

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٠٦٥٣)، المُستملك بالقرار رقم (٣٧٠) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٨٦٣/١٩٦٩، الكائن في منطقة المحرق، الآيلة ملكيته إلى يوسف علي أحمد الفاضل، والمستملك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً من يوم الأربعاء الموافق ٩ يوليو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٧٨) لسنة ٢٠٢٥

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٤٢٤٥)، المُستملك بالقرار رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ٩٩١٩/٢٠٠١، الكائن في منطقة المحرق، الآيلة ملكيته إلى بدرية عباس شكرالله بيرمي، والمستملك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً من يوم الثلاثاء الموافق ٨ يوليو ٢٠٢٥.

إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٩٤) لسنة ٢٠٢٥

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة عن رغبتها بإجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠١٤٠٢٣)، المُستملك بالقرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٥، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٠٤٠٠/٢٠٠١، الكائن في منطقة المحرق، الآيلة ملكيته إلى عبدعلي قاسم بن محمد العوامي، والمستملك من أجل مشروع تطوير مدينة المحرق. واستكمالاً لإجراءات التثمين يعد هذا الإعلان إخطاراً لملاك العقارات وأصحاب الحقوق بتاريخ إجراء المعاينة اللازمة لتقدير قيمة التعويض المستحق عن الاستملاك، والمزمع أن تكون في الفترة ما بين الساعة الثانية والرابع إلى الساعة الثانية والنصف مساءً من يوم الأربعاء الموافق ٩ يوليو ٢٠٢٥.

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم الدعوى التأديبية: ٣٦/تأديب/٢٠٢٤ والمستأنف تحت رقم ١٠/تأديب استئنافي/٢٠٢٥.

المقامة من: وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف (بصفته).

ضد: المحامي عزال صالح حمود العاكول.

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٥ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس

إصدار قرار تأديبي بإجماع الآراء بمعاقبة المحامي المشكو بحقه بالمحو من جدول القيد"، وأصدر مجلس تأديب

المحامين الاستئنافي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠٢٥ قراره، وجاء منطوقه كالتالي: " قرر المجلس عدم

قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وتحميل رافعة المصاريف".

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي أنقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :
١- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
٢- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20130149	28/06/2025	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٢٥
إعلان بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة مساهمة بحرينية مغلقة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (صله الخليج ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (٧٢٨٥٣)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة مساهمة بحرينية مغلقة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٢٣) لسنة ٢٠٢٥
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (بو خلف التجارية) والمملوكة للسيد (حسين علي حسن بوخلف) والمسجلة بموجب القيد رقم (١١٢٦٥١)- (٢)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:
١- حسين علي حسن بوخلف بنسبة (٥١٪).
٢- سلفام راجارام بنسبة (٤٩٪).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (٠٠٧ صالون - شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٩٧٥٣)، بطلب تحويل الشكل القانوني الفرع الاول والثاني والثالث للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٢٥) لسنة ٢٠٢٥
تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة مساهمة بحرينية مقفلة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (ممتلكات البحرين القابضة ش.م.ب. مقفلة) بالنيابة عن المالكين لشركة (مزاد ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم (١١٢٠٠٦)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة ذات مسئولية محدودة) إلى (شركة مساهمة بحرينية مقفلة) وتنازل الشركة المالكة (شركة البحرين للاستثمار القابضة - استثمار ذ.م.م) عن ملكيتها لتكون مملوكة لكل من :
١- شركة البحرين للاستثمار القابضة - استثمار ذ.م.م بنسبة (٩٩٪) .
٢- شركة مرساة ذ.م.م بنسبة (١٪) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٧٨٦) الصادر بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠٢٤ عددٌ من قرارات استملاك العقارات للمنفعة العامة، وقد ورد خطأ مادي في قرار الاستملاك رقم (٧٠٦) لسنة ٢٠٢٤، حيثُ نُشر بأن العقار ملك "أروى ولولوه وهالة بنات راشد حسن عبدالله شويطر" والصحيح أن العقار ملك "أروى ولولوه وهالة بنات راشد حسن عبدالله الشويطر".

لذا؛ لزم التتويه،